في مواريث بينهما قد درست ليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة
من النار فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي
لاخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه
وما روي عنها ايضا قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم
تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته فاقضي له على نحو
ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
فلا يأخذه وما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله ثم قال وقد حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود
الجارية الى البائع ويحل فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما
بعينه اذا القضي بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا يوجب
فرج الجارية لمبيعه على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك
كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حل على حكم القاضي فيه في الظاهر
لا على حكمه في الباطن انتهى واستدل الفقهاء للامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه بان القضاء اذا ابتني على الحجة وامكن تنفيذه باطنا ينفذ قطعا
للمنازعة واللجاج المؤدي الى الضرر اذ لو ادعى عتق طلاق وفسخ

القاضي

القاضي فلج الزوج الاول في طلبها باطنا بان يأتيها لقصد جماعها كرها
او باستر بها نهارا وذلك لعلمه بحقيقة الحال والحل الباطن وفي هذا
بعد كونه منشأ لمفسدة التقاتل والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج
عليه فتح اجتماع زوجين على امراة احدهما سرا والاخر جهرا وكل من
الامرين ينبو عنه قواعد الشرع فلا تنقطع المنازعة الا بالحكم بالنفاذ باطنا
وثبوت الحرمة في نفس الامر بفسخ القاضي وقد استدل على اصل هذه المسئلة
بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى الفسخ كذبا وبرهن
فقضي به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري
مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي بامرين
فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم فيه دينه والله تعالى اعلم وعن
قوله في باب الهبة والشفعة وقال بعض الناس ان وهب هبة الف
درهم او اكثر حتى مكثت عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب
فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة
ثم اورد في حديث ابن عباس العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا
مثل السوء وروى عن جابر انما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال بعض
الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده فابطله وقال ان اشترى دارا
فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى
الباقي فكان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار وله ان يحتال